



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤


محضر

إشارة لتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية.

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه والإدارة التنفيذية بالجمعية على سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والمرفقة بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثر إيجابي على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء.

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الاثنين ١٦/٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٢١م

الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
طلال بن سلطان الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	
عبدالناصر بن حسين ال دليم	نائب رئيس مجلس الإدارة	
فهد بن سعيد الزهراني	امين الصندوق	
فهد بن عبدالعزيز البقعاوي	عضو	
عيسى بن لافي العنزي	عضو	
شعاع بنت عبدالله الدحيلان	عضو	
حمد بن محمد الهاجري	عضو	
هنوف بنت أحمد العامر	مدير تنفيذي	
روان بنت محمد الدوسري	مساعد إداري	
جواهر بنت إبراهيم الفيضي	محاسب	





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤

سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

هاتف: ٠١٣ ٨٠٥٨٠٢٦ - فاكس تحويله ١٠٨
ص.ب ٢١٨٣ الدمام ٣١٤٥١
البريد الإلكتروني: info@efs.org.sa



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤

النطاق :

بعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عن مجلس الوزراء بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ (بتاريخ ٥/٢/١٤٣٩ هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ (بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ، تم إعداد هذه السياسة التي تحدد مسنولية الجمعية والضوابط التي يتم تنفيذها لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأم وال .

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

إجراءات وضوابط وقائية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال :

١. يجب على الجمعية مراعاة تحديث الأحكام ذات الشق المالي التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب
٢. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
٣. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .
٥. إقامة برامج توعوية سنوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
٦. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .
٩. تحرص الجمعية على الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية، وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .
١٠. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام .



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسيل الأموال أ و جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدو ن أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي

(خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤



إجراءات التبليغ :

إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ تقوم بالتالي :

١. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم .
٢. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة فورًا وبشكل مباشر.
٣. إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
٤. يكون المشرف المالي مسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

(Handwritten signatures in blue ink)